

وسائل الشيعة

[69] المؤمنين (عليه السلام): من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس (1) به فأنا من القاتل برئ، وإن كان المقتول في النار أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه في القصاص في أحاديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم (3) 21 - باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر (2003) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار (2004) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(1) خاس به: غدر (القاموس - خيس - 2: 212)

(2) تقدم في الحديث 7 من الباب 12 وفي الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال وفي الحديث 1 من الباب 7 من أبواب صلاة الاستسقاء (3) يأتي في الأحاديث 1، 2، 3 من الباب 31 من أبواب القصاص في النفس، الباب 3 وفي الحديث 2 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس وفي الأحاديث 1، 2، 5 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف الباب 21 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 252 / 4 2 - الكافي 2: 253 / 5 (*)